(9) قال الضحاك: إذا زالت الشمس حرم البيع والشراء. وقال الحسن: كل بيع تفوت فيه الصلاة يوم الجمعة فانه بيع حرام، لا يجوز، وهو الذي يقتضيه ظاهر مذهبنا، لان النهي يدل على فساد المنهي عنه. ثم قال (ذلكم) يعني ما ذكره من السعي إلى الصلاة (خير لكم) في دينكم وانفع لكم عاقبة (إن كنتم تعلمون) صحة ما قلناه أي اعلموه. وقوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض) أي إذا صليتم الجمعة فانتشروا في الارض طلبا لرزق ا. وصورته صورة الامر وهو إباحة وإذن ورخصة - في قول الحسن والضحاك وابن زيد وغيره - (وابتغوا من فضل ا) أي اطلبوا من فضل ا بعمل الطاعة والدعاء به (واذكروا ا كثيرا) يا محمد على إحسانه وبالشكر على نعمه والتعظيم لصفاته (لعلكم تفلحون) ومعناه لتفلحوا وتفوزوا بثواب النعيم. ثم اخبر تعالى عن حال جماعة كانوا مع النبي (صلى ا عليه وآله) وهو يخطب وهم معه يصلي بهم، فقال (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها) قال جابر بن عبدا والحسن: قدم عير لدحية الكلبي فيها طعام المدينة بعدما أصابتهم مجاعة، فاستقبلوه باللهو والمزامير والطبول - في قول جابر بن عبدا ومجاهد - وكانوا مع النبي (صلى ا عليه وآله) في الصلاة فلما سمعوا صوت الطبول والمزامير (انفضوا) أي تفرقوا إلى العير يبصرونه وتركوا النبي (صلى ا عليه وآله) وحده قائما، فقال ا لنبيه (صلى ا عليه وآله) (قل) لهم يا محمد (ما عند ا) من الثواب على سماع الخطبة وحضور الموعظة (خير من اللهو ومن التجارة) وانفع واحمد عاقبة (وا خير الرازقين) أى ليس يفوتهم بترك البيع شئ من رزق ا والتقدير وإذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك (ج 10 م 2 من التبيان)